

تقرير حول
**"حق النفاذ إلى المعلومة
بجامعة تونس المنار"**
ديسمبر 2022

إعداد:

أحلام التركي
المكلفة بالنفاذ إلى المعلومة
بجامعة



الفهرس

3	معطيات حول جامعة تونس المنار.....
5	التنظيم الهيكلی لجامعة تونس المنار.....
6	النفاذ إلى الوثائق الإدارية بجامعة تونس المنار.....
6	1- الإطار القانوني للحق في النفاذ إلى المعلومة بالجامعة ومؤسساتها.....
7	2 - إجراءات العمل بالنصوص المنظمة لحق النفاذ إلى المعلومة.....
9	3- إجراءات النفاذ إلى المعلومة.....
10	4- نشر المعلومة بمبادرة من الجامعة (النشر الاستباقي).....
24	5- مطالب النفاذ الواردة على الجامعة.....
27	6- متابعة ملف النفاذ إلى المعلومة في مؤسسات الجامعة.....
28	7- خطة العمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة.....
29	8- تقييم ملف النفاذ في الجامعة ومؤسساتها.....
29	9 – المقترفات.....

معطيات حول جامعة تونس المنار:



سميت الجامعة عند إحداثها سنة 1989 "جامعة العلوم والتكنولوجيات والطب" وكانت تشرف على عدة اختصاصات علمية كالعلوم الأساسية والعلوم الطبية والعلوم التقنية والعلوم البيولوجية والفلاحية والعلوم الاجتماعية.

أما هيكلها التنظيمي فقد تكون من مجلس جامعة ورئيس ونائب أو نائبين للرئيس، وكتابة عامة تشتمل على إدارتين فرعيتين تحتوي كل منهما على أربع مصالح.

وكانت تضم 25 مؤسسة جامعية و4 مراكز بحث خلال سنتي 1997 و1998 ولم يتجاوز عدد مدرسيها 2700 مدرسا يشرفون على تكوين وتأطير 24728 طالبا.

وفي إطار سياسة اللامركزية وإعادة هيكلة الجامعات أصبحت "جامعة تونس المنار" تحمل هذه التسمية بمقتضى الأمر عدد 2826 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 والمتعلق بتغيير تسمية الجامعات.

وتعتبر جامعة تونس المنار جامعة متعددة الاختصاصات تضم العلوم الأساسية وعلوم وتقنيات المهندس، والعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية والسياسية، والعلوم الطبية وشبه الطبية. وتعُد من أهم الأقطاب الجامعية في تونس نظراً لعرaca مؤسساتها. وهي توفر تكوينا علمياً لحوالي 30 ألف طالب تحت إشراف حوالي 3500 مدرس في 15 مؤسسة جامعية. وهي تضم أربعه من أعرق الكليات التونسية هي:

- كلية الحقوق والعلوم السياسية
- كلية العلوم الاقتصادية والتصرف
- كلية الطب بتونس
- كلية العلوم بتونس.

كما تضم مدرستين هما الأعرق في تونس، الأولى في اختصاص الهندسة: وهي المدرسة الوطنية للمهندسين، والثانية في اختصاص الصحة: وهي المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

وتحتوى كذلك سبعة معاهد عليا هي:

- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار
- المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس
- المعهد العالي للإعلامية
- المعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس
- المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس
- والمعهد العالي لعلوم التمريض بتونس
- معهد بورقيبة للغات الحية.

وتشتمل جامعة تونس المنار على مؤسستي بحث هما: معهد باستور ومعهد البحوث البيطرية.

كما تضم 4 كراسى علمية هي:

- كرسى اليونسكو للرياضيات والتنمية بكلية العلوم بتونس
- كرسى اليونسكو لحقوق المؤلف وللحقوق المجاورة بكلية الحقوق بتونس
- كرسى اليونسكو للعلوم والتكنولوجيا والابتكار بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس
- الكرسى العلمي والصناعي في علوم البيانات والذكاء الاصطناعي بجامعة تونس المنار

تضم مؤسسات الجامعة خمس مدارس دكتوراه في اختصاصات: "الرياضيات والإعلامية وعلوم وتقنيات المواد" و"علوم وتكنولوجيا الأحياء وعلوم الأرض" و"علوم وتقنيات المهندس" و"البحث والتحليل العلمي في الاقتصاد والتصرف" و"العلوم القانونية والسياسية"، إضافة إلى مدرسة سادسة في طور الإحداث في اختصاص "التفكير والبحث في الآداب واللغات والإنسانيات" بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس.

التنظيم الهيكلي لجامعة تونس المنار

ضبط الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها الذي تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 التنظيم الهيكلي للجامعات التي يشرف على تسييرها مجلس الجامعة ورئيس الجامعة ونائبين له، الأول مكلف بالبرامج والتكوين والإدماج المهني، الثاني بالبحث العلمي وبالتطوير التكنولوجي والشراكة مع المحيط.

ويشتمل التنظيم الهيكلي للجامعة على الكتابة العامة التي تشرف على إدارتين هما إدارة المصالح المشتركة وإدارة الشؤون الأكademie والشراكة العلمية تضمان 7 إدارات فرعية تشرف على 16 مصلحة وتتوزع كما يلي:

► إدارة المصالح المشتركة تشرف على الإدارات الفرعية التالية:

1- الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر:

- مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات

- مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف

2- الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز:

- مصلحة الكتابة القارة للجنة الصفقات

- مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني

- مصلحة المعدات والتجهيزات

3- الإدارة الفرعية للموارد البشرية:

- مصلحة أنظمة التصرف الإعلامي في شؤون الموظفين

- مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفنى والعملة

4- الإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية:

- مصلحة الإعلامية

- مصلحة الدراسات والاستشراف

- 5- **الإدارة الفرعية للشؤون المالية:**
 - مصلحة المحاسبة والإشراف على ميزانية الجامعة
 - مصلحة ميزانية الجامعة
- ▶ **ادارة الشؤون الأكademie والشراكة العلمية** وهي تشرف على الإدارتين الفرعيتين التاليتين:
 - 1- **الإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي**
 - مصلحة البحث العلمي والتقييم الجامعي
 - مصلحة التعاون الدولي
 - 2- **الإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية:**
 - مصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني
 - مصلحة الشؤون الطالبية
 - مصلحة البرامج والامتحانات والمناظرات الجامعية.

النفاذ إلى الوثائق الإدارية بجامعة تونس المنار:

يندرج مبدأ النفاذ إلى الوثائق الإدارية في إطار تكريس الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومة. و يهدف حق النفاذ إلى تكريس مبدأ الشفافية وتوحيد إجراءات الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تنتجهما أو تتحصل عليهما الهياكل العمومية مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها. و بناء على أحكام الفصل عدد 34 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة يندرج هذا التقرير الذي يتضمن حوصلة لما تم انجازه بجامعة تونس المنار ومؤسساتها خلال سنة 2018.

1- الإطار القانوني للحق في النفاذ إلى المعلومة بالجامعة ومؤسساتها:

- تم تنظيم عملية النفاذ إلى الوثائق الإدارية بعدد من النصوص القانونية ذكر منها:
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
 - منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة
 - المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية
 - المرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011 والمتعلق بتنقية وإتمام المرسوم 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية

- منشور رئيس الحكومة عدد 25 بتاريخ 05 ماي 2012 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية
- منشور رئيس الحكومة عدد 16 بتاريخ 27 مارس 2012 متعلق بتكريس الشفافية والحكومة الرشيدة ومقاومة الفساد
- القانون عدد 19 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنصيجه بالمرسوم عدد 31 المؤرخ في 26 أبريل 2011
- الأمر عدد 2716 المؤرخ في 04 أوت 2008 و المتعلق بتنظيم الجامعات و مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي و قواعد سيرها كما تم تنصيجه و إتمامه بالأمر عدد 683 المؤرخ في 09 جوان 2011 والقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 المتضمن لنظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 03 أكتوبر 2000 المتضمن لجدالول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات و المؤسسات العمومية
- القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف
- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بملكية الأدبية والفكرية.
- القانون عدد 19 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنصيجه بالمرسوم عدد 31 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

2- إجراءات العمل بالنصوص المنظمة لحق النفاذ إلى المعلومة :

عملا بأحكام الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتحديدا في الباب السادس منه الذي ينصّ على تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة تم على مستوى الجامعة تعيين مكلفة بالنفاذ ونائبة لها بموجب مقرر صادر في الغرض بتاريخ 28 جوان 2018.

معطيات حول الهيكل والمكلف بالتنفيذ ونائبه

المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة						الهيكل	
الفاكير	الهاتف	البريد الإلكتروني المبغي	الخطة	الرتبة	الاسم ولقب	موقع الويب	العنوان الاجتماعي
(216) 71872055	(216) 71873366	ahlem.turki@utm.tn	كاتب لجامعة مشرف على مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف	مستشار صحفي	أحلام التركي	http://www.utm.rnu.tn	جامعة تونس المنار 94 ص ب البريد الخاص الrimane 1068 تونس
نائب المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة							
الفاكير	الهاتف	البريد الإلكتروني المبغي	الخطة	الرتبة	الاسم ولقب	موقع الويب	العنوان الاجتماعي
(216) 71872055	(216) 71873366	olfa.bedhiafi@utm.tn	/	متصرفة في الوثائق والأرشيف	ألفة بالضيافي		



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تونس المنار

مقرر

تعيين مكلفة بالتنفيذ إلى المعلومة ونائبة لها

إن رئيس جامعة تونس المنار،
بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 32 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتصل بالحق في التنفيذ إلى
المعلومة،
وعلى القانون عدد 19 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتصل بالتعليم العالي كما تم تنقيمه بالمرسوم عدد
31 المؤرخ في 26 أفريل 2011،
وعلى الأمر عدد 2716 المؤرخ في 04 أوت 2008 والمتصل بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث العلمي وقواعد سيرها كما تم تنقيمه وإتمامه بالأمر عدد 683 المؤرخ في 09 جوان 2011 وأمرا
الحكومي عدد 827 المؤرخ في 28 جويلية 2017.
وعلى منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في التنفيذ إلى المعلومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تعيين السيدة أحلام التركي حرم الكتزارى، مستشار صحفي، كاتب لجامعة مشرفة على
مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف مكلفة بالتنفيذ إلى المعلومة بجامعة تونس المنار.
الفصل الثاني : تعيين السيدة ألفة بالضيافي، متصرفة في الوثائق والأرشيف بجامعة تونس المنار نائبة لها.

حرر بتونس في 28 جوان 2018

رئيس جامعة تونس المنار

فتحي سلاوي



ولمزيد المقارنة، أدرجت الجامعة خانة ضمن موقع الواب الخاص بها على العنوان التالي:
 تحتوي على <http://www.utm.rnu.tn/utm/fr/universite--acces-a-l-information>
 المعلومات التي تبسط عملية النفاذ إلى المعلومة منها النصوص القانونية المنظمة وأسماء
 المكلفين بالتنفيذ ونواهيم في الجامعة ومؤسساتها وطرق الاتصال بهم ونموذج مطلب التنفيذ
 ومطلب التظلم ...) إضافة إلى نشر تقارير التنفيذ الخاصة بالجامعة ومؤسساتها لسنوات 2018-
 2020-2021 في الخانة المخصصة لذلك.

3- إجراءات التنفيذ إلى المعلومة:

تشمل إجراءات التنفيذ إلى الوثائق الإدارية بالجامعة على المراحل التالية:

- التقديم بمطلب التنفيذ:

يتم إدراج جميع بيانات طالب المعلومة ضمن المطلب الكتابي للتنفيذ إلى وثيقة إدارية وفق
 النموذج التالي:

مطلب التنفيذ إلى المعلومة (1)

(قانون أساس عدد 22

- لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016) أ -

إرشادات خاصة بطالب المعلومة (2) :

شخص طبيعي:	
الاسم ولقبه: مريم الذريبي..... رقم وثيقة الهوية: 00579331	
العنوان: نهج 3037 الطفلة سوس. الهاتف: 22657741.الفاكس: .. العنوان الإلكتروني: dzirimeriem@yahoo.fr	
شخص معنوي:	
اسم المؤسسة: عنوان مؤسسة: اسم الممثل القانوني ولقبه (عند القضاء) (3): رقم وثيقة الهوية (4): العنوان الإلكتروني: الهاتف: الفاكس:	

2- المعلومة المطلوب التنفيذ إليها:

المرجع (إن وجد)	الهيكل الإداري المعنى	الوثيقة
	جامعة المنار	قائمة بأسماء الأساتذة المساعدين الناجحين والمعابرلين في مناظرة انتداب 2019 ومكان العيادة قائمة بأسماء الأساتذة المساعدين الناجحين والغير مبادرين لمناظرة الانتداب 2019 ومكان العيادة

3- الصورة المطلوبة

للتنفيذ إلى
المعلومة:

الاطلاع على المعلومة على عن المكان

الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة

الحصول على مقتطفات من
المعلومة

الحصول على نسخة ورقية

..... في في

ويمكن الحصول على نسخة من هذا النموذج من الخانة المخصصة في موقع الجامعة من خلال الرابط:

<http://www.utm.rnu.tn/utm/documents/acces-information/ai-2018-demande-acces.pdf>

- إيداع مطلب النفاذ:

يمكن لطالب المعلومة إحالة مطلبه عبر البريد الإلكتروني للمكلفين بالتنفيذ أو نوابهم كما يمكن له إيداع مطلبه مباشرة عن طريق مكتب الضبط أو عبر البريد مضمون الوصول.

- دراسة مطالب النفاذ:

يتم إيداع مطالب النفاذ في مكتب الضبط بالجامعة وعند وصولها إلى المكلف بالتنفيذ يتم تسجيلها في سجل خاصّ لتسهيل متابعتها وتقييمها. كما ترد على المكلف بالتنفيذ في الجامعة مطالب نفاذ عبر البريد الإلكتروني وفي كلتا الحالتين تتم دراسة المطالب وتحديد الجهة المنتجة أو المتحصلة على المعلومة.

- الإجابة على مطالب النفاذ:

في حال توفر المعلومة المطلوبة لدى مصالح الجامعة يتم إتاحتها لصاحب المطلب مباشرة على عين المكان أو كتابياً (حسب طلبه) كما يتم إعلامه عن طريق هاتفه الخاص أو بريده الإلكتروني والتنسيق معه لتسلم ملفه وذلك وفق الآجال التي تحددها النصوص المنظمة للنفاذ وحسب نوع المعلومة المطلوبة.

أما في حال عدم توفرها لدى مصالح الجامعة (لم تنتجهها ولم تتحصل عليها) يتم إعلام صاحب المطلب كتابياً بالجهة التي يتوجب عليه إحالة مطلبـه إليها.

4-نشر المعلومة بمبادرة من الجامعة (النشر الاستباقي)

عملاً بما جاء في الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة سعت الجامعة منذ سنة 2011 إلى تكريس مبدأ الحكومة والشفافية وذلك باعتماد النشر التلقائي للمعلومات التالية:

- الإطار القانوني المنظم لنشاط الجامعة
- تنظيمها الهيكلي وأسماء المشرفين عليه
- معطيات حول طرق الاتصال بالجامعة ومقرها الفرعـي (الهاتف الفاكس والبريد الإلكتروني وموقع الواب والعنوان وصندوق البريد...) وكذلك المعطيات الخاصة بمؤسساتها
- المعلومات المتعلقة ببرامج الجامعة وبأنشطتها المختلفة

- قائمة اسمية في المكلفين بالتنفيذ إلى المعلومة تتضمن بياناتهم (الاسم ولقب والرتبة والخطة الوظيفية والبريد الإلكتروني المهني والهاتف والفاكس).
- قائمة الوثائق المتوفرة لدى الجامعة المرتبطة بالخدمات التي تسديها لتسهيل المشاركة فيها (منها المناظرات والمنح وعروض التكوين وغيرها)
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق عليها
- تقارير الأنشطة
- الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجامعة مع نظيراتها الوطنية والدولية
- المعطيات الإحصائية
- المستجدات ذات العلاقة بالأنشطة المختلفة التي تنظمها الجامعة كالاجتماعات والندوات والملتقيات والأخبار وغيرها
- محاضر جلسات مجلس الجامعة ومحاضر الكتاب العامين وممثلي الطلبة وغيرها

كما تم تخصيص خانة للنفاذ إلى المعلومة تحتوى على جميع المعطيات التي ضبطتها النصوص المنظمة:

The screenshot shows the official website of the Université de Tunis El Manar. At the top, there is a header with the logo of the Republic of Tunisia - Ministry of Higher Education and Scientific Research, a search bar, and social media links. Below the header, the university's name 'Université de Tunis El Manar' is displayed along with its Arabic name 'جامعة تونس المنار'. A navigation menu includes 'ACCUEIL', 'UNIVERSITÉ', 'ÉTABLISSEMENTS', 'FORMATION', 'RECHERCHE ET COOPÉRATION', 'VIE ETUDIANTE', and 'OBSERVATOIRE ET EMPLOYABILITÉ'. The main content area features a large image of the university building at night with the flag flying. The page title 'Accès à l'Information' is visible, along with the university's name and a breadcrumb trail 'ACCUEIL > UNIVERSITÉ > ACCÈS À L'INFORMATION'. The sidebar on the left lists various sections under 'L'Université' and 'Organisation générale'.

This screenshot shows the 'Accès à l'Information' page. It features a red header bar with the text 'Accès à l'Information'. Below this, there are two main sections: 'RÈGLES D'ATTRIBUTION:' and 'TEXTES LÉGISLATIFS ET RÉGLEMENTAIRES:'. The 'RÈGLES D'ATTRIBUTION:' section contains a paragraph about the implementation of the Right to Access to Information law. The 'TEXTES LÉGISLATIFS ET RÉGLEMENTAIRES:' section lists three documents: the Organic Law n°2016-22, the Circular of the President of the Government n° 19 dated 18 May 2018, and the Decree-Law n° 2011-41 dated 26 May 2011. Both sections include links to download these documents in Arabic and French.

Conseils Scientifiques
Contacts
Comptes Institutionnels
Accès à l'Information
Visiter l'Université
Plan d'accès
Carte Universitaire
Visite Virtuelle

TEXTES LÉGISLATIFS ET RÉGLEMENTAIRES :

- Demande d'accès aux documents administratifs. (Télécharger en [Arabe](#))
- Réclamation auprès du président de l'université. (Télécharger en [Arabe](#))

CHARGÉES DE L'ACCÈS AUX DOCUMENTS ADMINISTRATIFS À L'UTM :

Si vous voulez accéder aux documents administratifs produits ou reçus par les services de l'université sous réserve des exceptions indiquées dans les textes en vigueur, merci de le faire à travers l'un des contacts suivants :

Chargée de l'accès : Ahlem Turki Kanzari

Email : ahlem.turki@utm.tn

Chargée adjoint : Olfa Bedhiafi

Email : olfa.bedhiafi@utm.tn

Adresse : Université de Tunis el Manar : Campus Universitaire Farhat Hached BP.n° 94 ROMMANA 1068 Tunis

Tél : (216) 71873366 / Fax : (216) 71872055

CHARGÉS DE L'ACCÈS AUX DOCUMENTS ADMINISTRATIFS AUX ÉTABLISSEMENTS DE L'UTM :

Liste. ([Télécharger](#))

RAPPORTS ET DOCUMENTS :

- La mise en œuvre de la politique d'accès aux documents administratifs à l'Université de Tunis El Manar - 2018. ([Télécharger en Arabe](#))
- Rapport sur l'accès à l'information 2017-2018. ([Télécharger en Arabe](#))

*تعريف المعلومة

ورد في دليل النفاذ إلى المعلومة الصادر عن هيئة النفاذ تعريف مبسط لمفهوم المعلومة القابلة للنفاذ كما هو مبين في الصورة أسفله المقتطفة من الدليل ص 2

تعتبر «المعلومة» المفهوم الأساسي والمركزي في المنظومة القانونية المنظمة للحق في النفاذ إلى المعلومة الذي لا يمكن بداعه الحديث عنه وفهم أبعاده والوقوف على أهميته دون تحديد المقصود بالمعلومة المشمولة بهذا الحق. وهو الأمر الذي تفطن إليه المشرع وجعله يعرّف صراحة المعلومة ويضبط ما يقصد بها صلب الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

المعلومة لغة: مُشتقة من الفعل علم، وتدل

على الإحاطة ببوطن الأمور والوعي بها وإدراكها.
حشمت قاسم، مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات، القاهرة، دار غريب، 1990).

المعلومة اصطلاحاً: تتمثل في الحقائق والبيانات التي تغير من الحالة المعرفية لشخص ما بخصوص موضوع معين.

الفصل 3 من القانون:

المعلومة: هي كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاوزها التي تنتجه أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

ويستفاد من التعريف الوارد بالفصل 3 المشار إليه أعلاه أن حق النفاذ لا يشمل كل المعلومات ويقتصر فقط على المعلومات المدونة مهما كان شكلها أو عاوزها (1). كما تعتبر معلومة قابلة للنفاذ علىمعنى هذا القانون تلك التي استوفت كل شروطها ومراحل إنتاجها وأصبحت معلومة نهائية دون سواها (2) وذلك بغض النظر عن تاريخها وعن الحيز الزمني الذي انقضى منذ إنشائها (3).

اما في خصوص تقديم مطالب النفاذ فقد ضبط دليل النفاذ الصادر عن الهيئة في الصفحة 28 ما يلي:

بالإضافة لإمكانية الاطلاع على كل المعلومات التي تنشرها الهيأكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة وجوبًا بموقع الواب الخاص بها، فقد أقر القانون إمكانية طلب النفاذ إلى كل المعلومات التي تنتجهها أو تحصل عليها تلك الهيأكل عن طريق تقديم مطلب في النفاذ إلى المعلومة.

وتطرح إمكانية النفاذ إلى المعلومة بطلب عديد التساؤلات حول الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة (1) وحول كيفية التعامل مع المطالب الموجهة لهيكل غير مختص (2) ومع مطالب النفاذ المتعلقة بمعلومات تحصل عليها الهيكل المعنى بعنوان سري (3).

1. تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة:

من الناحيتين القانونية والإجرائية يعد تقديم مطلب نفاذ إلى المعلومة¹⁵ عملية سهلة وبسيطة وتتم باعتماد إحدى الطريقتين التاليتين:

- الطريقة الأولى: تقديم مطلب كتابي في النفاذ إلى المعلومة باعتماد النموذج المعد مسبقاً للغرض والذي يضعه وجوباً الهيكل المعنى على ذمة طالب النفاذ سواء بموقع الواب الخاص به أو على عين المكان.
- الطريقة الثانية: تقديم مطلب كتابي في النفاذ إلى المعلومة على ورق عادي يتضمن وجوباً البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والمتمثلة فيما يلي:
 - الاسم ولقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي:
 - التسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنى:
 - التوضيحات الازمة بخصوص المعلومة المطلوبة والهيكل المعنى بتقديمها:
 - تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة: الحصول على نسخة ورقية/ الحصول على نسخة إلكترونية / الحصول على مقتطفات منها/ الاطلاع عليها على عين المكان.

¹⁵ مطلب النفاذ إلى المعلومة يجب أن يتصل موضوعها بطلب الاطلاع أو الحصول على نسخة من المعلومة المطلوبة وكل مطلب يتعلق بغير ذلك لا يمكن اعتباره مطلب نفاذ إلى المعلومة على غرار المطلب المتصلة بطلب فتح تحقيق قضائي (قرار الهيئة عدد 199-282/2018 تاريخ 11 أكتوبر 2018) أو بطلب تدخل إحدى السلطات العمومية لدى جهات إدارية أخرى لحثها على تمكن صاحب المطلب من الحصول على خدمات إدارية أو على وثائق (قرار الهيئة عدد 111 بتاريخ 17 ماي 2018).

كما أوضح الدليل أن الحق في النفاذ متاح للجميع :

علمًا وأن طالب النفاذ غير ملزم بالإدلاء بأي وثيقة تثبت هويته أو بنسخة منها أو حتى برقمها. كما أنه غير ملزم من حيث المبدأ بذكر الأسباب التي دفعته لطلب النفاذ إلى المعلومة أو المصلحة التي يتغى تحقيقها من خلال الحصول عليها. غير أنه في صورة تقديم مطلب نفاذ قصد الحصول على معلومة معينة بصفة فورية أو في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة وفقاً لأحكام الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ، فإنه مطالب بتقديم توضيحات حول كيفية تأثير إتاحتها أو حجبها على حياة شخص أو على حرّيته.

لم يفرض القانون أي شروط بخصوص جنسية طالب النفاذ أو سنه أو مكان إقامته، وتبعاً لذلك يعتبر المطلب الذي يتقدم به القاصر أو الأجنبي المقيم بتونس أو خارجها سليماً من الناحية القانونية إذا استوفى بقية الشروط، ولا يمكن رفضه على هذا الأساس.

ضبط الدليل أيضاً آجال البث في مطالب النفاذ على النحو التالي (ص35):

1. آجال البث في مطالب النفاذ:

مبتدئاً يجب على الهيكل المعنى الرد على كل مطلب نفاذ يصله في أقرب وقت وفي أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ تقديم المطلب أو من تاريخ تصديقه. وتخترق آجال الرد إلى عشرة (10) أيام إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة المطلوبة على عين المكان دون الحصول على نسخة منها.

وعندما يتعلق الأمر بطلب نفاذ إلى عدة معلومات موجودة لدى نفس الهيكل، يمكن التمديد في الأجل العادي المقدر بعشرين (20) يوماً بإضافة عشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ وجوباً بذلك. ويتحذ الهيكل المعنى قرار التمديد في الآجال من عدمه بكل حرّية ولا يخضع في ذلك إلا لرقابة هيئة النفاذ إلى المعلومة في صورة الطعن في ذلك القرار. غير أن مقتضيات حسن تطبيق القانون تتطلب أن لا تتم المبالغة في استعمال هذه الإمكانيّة التي خولها القانون وعدم اللجوء إليها إلا في الحالات التي تقتضي ذلك فعلاً، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الحالات التالية:

* في صورة طلب النفاذ إلى عدة معلومات موجودة لدى عدة مصالح إدارية متفرقة يتطلب تجميعها المزيد من الوقت.

* في صورة طلب النفاذ إلى معلومات مختلفة عن بعضها البعض يقتضي البث في إمكانية إتاحتها من عدمه المزيد من الوقت لاتخاذ القرار السليم من الناحية القانونية بخصوص كل واحدة منها.

* في صورة طلب الحصول على نسخة من عدة معلومات يتطلب إعدادها بالنظر لكبر حجمها التمديد في آجال الرد.

إلا أنه عندما يكون مطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته، فيتعين على الهيكل المعنى الحرص على الرد بما يترك أثراً كتابياً في أسرع وقت وبصفة فورية إن أمكن ذلك على أن لا يتجاوز في أقصى الحالات أجلاً قدره ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب. ويجب في هذه الحالة أن يطلب طالب النفاذ صراحة البث في مطلبـه وفق الآجال المختصرة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

وفي خصوص الجهة المخولة للبت في مطالب النفاذ والاجابة على مطالب النفاذ فقد أوضح دليل الهيئة في الصفحة 36 و 37 ما يلي:

2. الجهة المختصة بالبت في مطالب النفاذ:

نص الفصل 34 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ على أن يتولى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها، واقتضى الفصل 29 من نفس القانون أنه يمكن لطالب النفاذ عند رفضه للقرار المتخذ بخصوص مطلب التظلم لدى رئيس الهيكل المعنى.

ويفهم من هذه الأحكام أن المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة هو الجهة المختصة بالبت في مطالب النفاذ الواردة على الهيكل المعنى وأن هذه الصلاحية تنتقل كلياً إلى رئيس الهيكل المعنى عندما يتعلق الأمر بالإجابة على مطالب التظلم من قرارات الرفض الصادرة عن المكلّف بالنفاذ.

في المقابل فإن الوضعية الإدارية والوظيفية للمكلّف بالنفاذ وعلاقته برئيس الهيكل الذي يقوم بتعيينه ويعمل تحت سلطته وباتصال مباشر به، بالإضافة إلى ما قد ينجر عن القرارات المتعلقة بإتاحة المعلومة من عدمها من آثار ومن إشكاليات قانونية تهم الهيكل المعنى ككل، تعتبر من العوامل التي تفرض على المكلّف بالنفاذ ممارسة الصالحيات التي أسندتها له بالقانون بالتنسيق مع رئيس الهيكل المعنى.

وبناءً عليه يمكن القول بأن المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ولئن يعتبر الجهة المختصة بصفة أصلية بمعالجة مطالب النفاذ الواردة على الهيكل المعنى والرد عليها، فإن طبيعة هذه المهام وخطورة الآثار التي قد تترتب عنها في بعض الحالات يقتضي أن يمارس الصالحيات المخولة له في هذا الصدد بالتنسيق وبالتشاور مع رئيس الهيكل المعنى الذي يجب عليه بدوره أن يعترف بمكانة المكلّف بالنفاذ وبأهمية المهام والصالحيات التي خولها له القانون.

وعملياً يمكن أن يقوم المكلّف بالنفاذ بممارسة مهامه وصالحياته بصفة عادية وبيت في مطالب النفاذ الواردة عليه بكل استقلالية عندما تكون الإجابة عليها بالرفض أو بالقبول بدبيهية ولا تطرح أي إشكال أو نقاش قانوني، على أن يقوم بالضرورة باستشارة رئيس الهيكل المعنى أو اللجنة الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة بخصوص كل مطالب النفاذ التي تطرح إشكاليات قانونية معقدة أو التي يتوقع أن تكون محل اهتمام من الرأي العام أو من وسائل الإعلام المحلية أو الجهوية أو الوطنية أو الدولية أو أن تكون لها انعكاسات قانونية وواقعية هامة.

- أولاًً ومن حيث المبدأ:** المكلّف بالنفاذ هو الجهة المختصة مبدئياً بتلقي مطالب النفاذ ومعالجتها والبت فيها.
- ثانياً ومن الناحية العملية:** بالنظر لحساسية بعض مطالب النفاذ وتعلقها بمسائل قانونية شائكة قد ينجر عن البت فيها إثارة مسؤولية الهيكل المعنى بأي عنوان كان، يجب على المكلّف بالنفاذ استشارة رئيس الهيكل المعنى أو اللجنة الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة عند البت فيها.

3. الرد على مطالب النفاذ:

في صورة الموافقة على مطالب النفاذ فيجب تكين المعنى بالأمر فعلاً من المعلومة في الصيغة التي طلبها أو في الصيغة المطابقة. ذلك أن قرار الموافقة الذي لا يتم تجسيده عملياً بإتاحة المعلومة المطلوبة يعتبر بمثابة الرفض.

أما إذا كان الرد بالرفض، فقد نص الفصل 14 من القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة على أن يكون قرار الرفض كتابياً ومعللاً مع ضرورة التنصيص على آجال وطرق الطعن فيه وعلى الهيكل المختصة بالنظر في هذا الطعن وفقاً لأحكام الفصلين 30 و 31 من نفس القانون.

أما في خصوص الحالات الاستثنائية التي تخول للمكلف بالنفاذ أو رئيس الهيكل المعنى رفض إتاحة المعلومة فقد ضبطها الدليل في المجالات التالية:

الاستثناء المطلق لحق النفاذ إلى المعلومة: حماية المبلغين عن تجاوزات أو حالات فساد

حرصاً من المشرع على دعم ثقافة مكافحة الفساد ونشرها وحماية المنخرطين فيها من ردود الفعل الانتقامية، أقرَّ صلب الفصل 25 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة استثناءً مطلقاً لهذا الحق مفاده أنه لا يمكن أن يشمل بأي حال من الأحوال الكشف عن البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

وتكريراً لهذا الاستثناء المطلق الذي أقرَّه القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، نصَّ الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن «يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف وخمسة (5) ألف دينار، كل من تعمَّد كشف هوية المبلغ، بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان عوئاً عمومياً. ويعاقب من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف دينار وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبْلغ...».

ويفهم من هذه الأحكام أنه لا يمكن للهيكل المعنى أن يستجيب لمطالب النفاذ التي من شأنها الكشف عن البيانات الخاصة بالمبلغين عن الفساد وأنَّ الاستجابة لهذه المطالب لا تعتبر فقط مخالفة لمقتضيات القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بل هي خطأ تأديبي موجب لعقوبات تأديبية وجريمة تعرَّض مرتكبها لعقوبات جزائية شديدة.

من جهة أخرى، نصَّ الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه يمكن للهيكل المعنى رفض مطالب النفاذ للمعلومة إذا كان من شأن الاستجابة لها إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتعلق بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ويُفهم من هذه الأحكام أنَّ الهيكل المعنى مدعو لإخضاع كل مطالب النفاذ التي ترد عليه لعملية تقدير وتقييم لانعكاسات الاستجابة إليها على الأمن العام والدفاع الوطني وعلى العلاقات الدولية المتعلقة بالأمن العام وبالدفاع الوطني وعلى حقوق الغير فيما يتعلق بحماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية قبل الرد عليها.

ولئن حدد القانون على وجه الدقة والحصر الاستثناءات غير المطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة، فإنَّ الطابع العام لهذه الاستثناءات وشساعة المجالات التي تتعلق بها (1) والخشية من أن يتم تأويلها تأويلاً واسعاً يفضي إلى تقويض حق النفاذ إلى المعلومة وإفراغه من مضمونه جعل المشرع يحرض على تقييد هذه الاستثناءات ورسم حدودها وبيان طريقة تطبيقها (2) ويؤكِّد على وجود بعض الحالات التي يمكن فيها استبعاد هذه الاستثناءات وإن توفرت جميع مقوماتها واستوفت كل شروط تطبيقها (3).

1. مجال الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24:

حدّد الفصل 24 من القانون على وجه الدقة والحصر الحالات التي يمكن فيها إخضاع مطالب النفاذ إلى المعلومة إلى عملية تقدير قد تفضي إلى رفض الاستجابة لها، وهي الحالات التي تتعلق فيها تلك المطالب بمعلومات قد تؤدي إتاحتها لطالبيها واطلاع العموم عليها إلى إلحاق ضرر جسيم بمجموعة من المصالح المشروعة المحددة على وجه الحصر في القانون والمتمثلة فيما يلي:

* **الأمن العام:**

- ويتمثل الأمن العام في كل ما يتعلق بحفظ مظاهر الاستقرار والسلامة العامة في أي بلد في العام، ويشمل بالخصوص:
 - ضمان سلامة المواطنين من كل اعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم وحمايتهم من كل أشكال الفساد الاقتصادي والتطرف الديني.
 - حماية الاستقرار الداخلي وحفظه من أي محاولات لإحداث الأضطرابات أو الفتن الطائفية أو لحمل السكان على مقاتلة بعضهم البعض.
 - حفظ المؤسسات العامة في الدولة وضمان انضباط كل المواطنين للقوانين والترتيب ووضع الجميع تحت طائلة المسئولية عند مخالفتهم لها.

وبناء عليه تعتبر معلومة مؤثرة في الأمن العام كل معلومة من شأن الاطلاع عليها خلق حالة من الاحتقان ومن الفوضى داخل البلد كل أو بمنطقة أو بجهة معينة تفقد معها أجهزة الدولة السيطرة ولو مؤقتاً على رقعة جغرافية معينة وتصبح معها عاجزة عن تطبيق القانون وعن إخضاع الكافة لأحكامه¹⁶.

وتختلف الأضطرابات التي تمسّ الأمن العام بهذا المعنى عن الاعتداءات المنعزلة التي يمكن أن يتعرّض لها سائر أفراد المجتمع ومختلف المصالح الاقتصادية في الظروف العادية والتي تتصدّى لها الأجهزة الأمنية في إطار قيامها بمهامها اليومية المتعلقة بتطبيق القانون والتصدّي لمظاهر العنف والجريمة.

* **الدفاع الوطني:**

يتمثل الدفاع الوطني في كل الأجهزة والهيآكل والوسائل التي توفرها الدولة والأنشطة التي تقوم بها مصالحها لفرض السيادة الوطنية على كامل المجال الوطني البري والبحري والجوي وحماية الأمن الإقليمي للجمهورية التونسية.

ونظراً لحساسية المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وخطورتها وسعى عدة أطراف للحصول عليها باستعمال شتى الوسائل والأعمال الاستخباراتية بما في ذلك الجوسسة في أزمنة السلم وال الحرب، فقد شملها المشرع باستثناءات النفاذ إلى المعلومة.

وعلى سبيل المثال تعتبر معلومات من شأنها إلحاق ضرر بمقتضيات الدفاع الوطني مثلً كل المعلومات الإحصائية حول عدد جنود الجيش الوطني والأمثلة الهندسية للثكنات العسكرية ومختلف الخطط الدفاعية التي يعدها ويتدرب عليها وطبيعة الأسلحة والذخيرة التي يمتلكها ومهامها التي تقوم بها مختلف تشكيلاته وخاصة المعلومات الاستخباراتية التي ينتجها أو يتحصل عليها في إطار التعاون العسكري أو بأي وسيلة أخرى.

* العلاقات الدولية فيما يتعلق بالأمن العام وبالدفاع الوطني:

تتمثل العلاقات الدولية عموماً في مختلف العلاقات التي تربط بين كل الفاعلين على الساحة الدولية سواء تعلق الأمر بعلاقات الدول بعضها البعض أو بامنظمة دولية أو بعلاقات هذه المنظمات ببعضها البعض. وتشمل هذه العلاقات كل أوجه التعاون أو التنافس أو الصراع في شتى المجالات (الدفاع المشترك والتسلح / الطاقة / الصحة / التربية / الاقتصاد والمالية / التجارة والاستثمار / الفلاحة والصناعة والخدمات...).

¹⁵ مطلب النفاذ إلى المعلومة يجب أن يتعلّق موضوعها بطلب الإطلاع أو الحصول على نسخة من المعلومة المطلوبة وكل طلب يتعلّق بغير ذلك لا يمكن اعتباره مطلب نفاذ إلى المعلومة على غرار المطلب المتصلة بطلب فتح تحقيق قضائي (قرار الهيئة عدد 199-282/2018 بتاريخ 11 أكتوبر 2018) أو بطلب تدخل إحدى السلطات العمومية لدى جهات إدارية أخرى لحثّها على تمكين صاحب المطلب من الحصول على خدمات إدارية أو على وثائق (قرار الهيئة عدد 111 بتاريخ 17 ماي 2018).

وقد اختار المشرع في هذا الصدد أن يحصر استثناءات النفاذ إلى المعلومة في المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية المتعلقة بالأمن العام وبالدفاع الوطني (أسلحة ومعدات قتالية / تبادل المعلومات الأمنية والمعلومات الاستخباراتية / مكافحة الجريمة الدولية / المعلومات الخاصة بالأنظمة الدفاعية...) دون سواها. أي أنّ مطلب النفاذ إلى المعلومات المتعلقة مثلاً بمسائل تهم العلاقات الدولية في المجال الرياضي أو في مجال الصحة أو التعليم العالي تعتبر غير مشمولة باستثناءات النفاذ المتعلقة بالعلاقات الدولية ويتعين الاستجابة لها إن لم تكن مشمولة بإحدى الاستثناءات الأخرى.

* حق الغير في حماية حياته الخاصة:

يتّمثّل الحق في حماية الحياة الخاصة في حق الإنسان في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيداً عن كل تدخل ودون أن يكون في استطاعة الآخرين الإطلاع على أسرارها أو نشر هذه الأسرار بغير رضاها، وتشمل كل ما يتعلق بحياة الشخص العائلية والمهنية والصحية والعاطفية ودخله ومعتقداته الدينية والفكرية والسياسية ومراساته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في حياته.

ويعدّ هذا الاستثناء تكريساً لأحكام المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينصّ على أنه «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراساته، ولا لأي حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته. كما أنه «من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

ولئن يصعب إيجاد تعريف موحد للحياة الخاصة أو ضبط قائمة في المعلومات التي تتعلّق بها نظرًا لتغيّر هذا المفهوم من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، فإنه يمكن القول بأنّ هذا الحق يقوم على فكرتين أساسيتين وهما:

- حقّ الفرد في اختيار أسلوب حياته دون تدخل من الغير وذلك في حدود النظام العام وما يسمح به القانون (الحق في اختيار الديانة والعقيدة / الحق في اختيار مقرّ الإقامة / الحق في اختيار القرین...).

- حقّ الفرد في المحافظة على سرية ما ينتج عن هذا الاختيار من معلومات أو وقائع أو ممارسات (الشاعر الدينية التي يمارسها / الأماكن التي يرتادها للتسوق أو للسفر...).

وبناءً عليه، يمكن القول بأنّ المقصود بهذا الاستثناء أنّ مطلب النفاذ إلى معلومات تهمّ الحياة الخاصة للغير يمكن مبدئياً رفض الاستجابة إليها احتراماً لحقّ هذا الأخير في اختيار أسلوب حياته الخاصة وفي المحافظة على سرّيتها.

* حق الغير في حماية معطياته الشخصية:

عرف الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية هذه الأخيرة تكونها تتمثل في كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها التي تجعل شخصاً طبيعياً معروفاً أو قابلاً للتعریف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانوناً.

ونص الفصل 5 من نفس القانون على أنه يعده قابلاً للتعریف الشخص الطبيعي الذي يمكن التعریف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

ويعتبر هذا التعریف للمعطيات الشخصية ملزماً للكافية لتحديد ما إذا كانت معلومة معينة تعتبر معطيات شخصية من عدمه بالاستئناس في ذلك بالآراء الصادرة عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وبفقه القضاء الصادر في هذا المجال¹⁷.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه ولئن أخضع القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية مسألة إحالة هذه المعطيات ونقلها إلى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للمعنى بالأمر أو ورثته أو وليه بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وأسند للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مهمة حماية هذه المعطيات من كل عملية معالجة أو نقل أو إحالة مخالفه لمقتضياته¹⁸، فإن إتاحة هذه المعطيات في إطار الرد على مطالب النفاد إلى المعلومة يخضع فقط لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاد إلى المعلومة دون سواها وذلك للاعتبارات التالية:

¹⁷ تخضع قرارات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المتصلة بمعالجة ونقل وإحالة هذه المعطيات إلى رقابة محكمة الاستئناف بتونس ومحكمة التعقيب.

¹⁸ يتكون الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية ببلادنا الأساسية من النصوص التالية:

- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- الأمر عدد 3003-2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية.

* حق الغير في حماية ملكيته الفكرية:

يتمثل حق الملكية الفكرية في حق امتلاك جهة ما لأعمال الفكر الإبداعية (الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية) التي تقوم بتأليفها أو إنتاجها أو تنتقل إلى ملكيتها لاحقاً. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فتدين هما:

- الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات المميزة للمنشأ (البيانات الجغرافية، تسميات المنشأ) والدوائر المتكاملة.

- حق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمية والتمايل والتصميمات الهندسية من جهة أخرى. وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون.

ويخول حق الملكية الفكرية لصاحبها مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية يمكن تلخيصها في ثلات حقوق أساسية وهي:

- الحق في الحصول على سند مثبت لتلك الملكية.

- حق الاستئثار بتلك الملكية واحتقارها.

- حق التصرف في تلك الملكية: ويشمل الحق في التنازل عنها أو بيعها والحق في رهنها أو عقلتها والحق في الترخيص للغير باستعمالها.

ويتمثل هذا الاستثناء عملياً في ضرورة حماية كل المعلومات التي تحصل عليها الهياكل المعنية بأي عنوان كان والتي يمكن أن تكون موضوع ملكية فكرية وعدم إحالتها إلى الغير إذا كانت تلك الإحالة ستؤدي إلى الإضرار بالمصالح المادية والمعنوية ل أصحابها.

ولا تطرح إحالة المعلومات المسجلة كملكية فكرية إلى طالبي النفاذ إليها أي إشكال بالنظر إلى أنها تتمتع بمقتضى ذلك التسجيل بالحماية القانونية الضرورية ويمكن ل أصحابها تتبع كل من يستغلها على خلاف الصيغ القانونية. ذلك لأن مسألة حق الغير في حماية ملكيته الفكرية تطرح بخصوص مطالب النفاذ إلى المعلومات التي تحصل عليها الهياكل المعنية بأي عنوان كان والتي يمكن أن تكون، لما فيها من صبغة إبداعية، موضوع ملكية فكرية لم يتم تسجيلها بعد. في هذه الصورة يمكن أن ينجر عن إحالة هذه المعلومات إضرار بالمصالح المادية والمعنوية ل أصحابها. وهي الفرضية التي جعلت المشرع يعتبر أن حق الغير في حماية ملكيته الفكرية يشكل أحد الاستثناءات غير المطلقة للحق في النفاذ إلى المعلومة.

وقد اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة في هذا الصدد أن الحق في حماية الملكية الفكرية لا يقتصر فقط على حماية الحقوق المتصلة بملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية وإنما يشمل أيضا حماية أسرارهم التجارية والمعلومات التي تساهم في منحهم امتيازات تنافسية وقدرة على الاستباق مقارنة بغيرهم من العاملين في ذات النشاط الصناعي أو التجاري .¹⁹

وقد لخص الدليل خيارات النفاذ واستثناءاته في الرسم المبسط التالي (ص 53)

ويمكن إجمالاً تلخيص الخيارات التشريعية بخصوص الحق في النفاذ إلى المعلومة واستثنائه في الرسم البياني الموجز:



كما وضح الدليل اجراءات التظلم والطعن وتتمثل فيما يلي :

البيان رقم ٩: التظلم من قرارات رفض النفاذ والمعنى فيها

أرسى المشرع منظومة مؤسساتية وقضائية متكاملة تحمي الحق في النفاذ إلى المعلومة تسمح لطالب النفاذ إلى المعلومة بالظللم إدارياً من قرار رفض النفاذ التي تخذلها الهيكل الخاضعة لأحكام القانون (1) من جهة، وبالطعن فيها قضائياً أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة في طور أول (2) وأمام المحكمة الإدارية في طور ثان (3).

١. التظلم من قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة:

في صورة رفض مطلب التنفيذ بطريقة صريحة وإعلام طالب التنفيذ بذلك أو في صورة ثبوت رفضه ضمنياً نتيجة لانقضاء الآجال القانونية للرد عليه، يمكن لطالب التنفيذ أن يتعرض على قرار الرفض وأن يقدم بشأنه مطلب تظلم إلى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ العلم بالرفض الضمني أو الصريح وفقاً لمقتضيات الفصل 29 من القانون المتعلق بالحق، في التنفيذ، بالمعلومة.

ويعتبر هذا النوع من التظلم بمثابة إعادة نظر من الهيكل المعنى في نفس المطلب طراعة موقعيه بشأنه على ضوء التوضيحات والمؤشرات التي يقدمها طالب النفيذ.

ويكتسي التظلم لدى رئيس الهيكل المعنى صبغة اختيارية ذلك أنه يمكن لطلاب النفاذ أن يمارس حقه في الطعن في قرار رفض النفاذ ب مباشرة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

أما إذا قدم طالب النفاذ تظلماً لدى رئيس الهيكل المعنى فيجب على هذا الأخير أن يرد عليه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم التظلم سواء بالرفض أو بالقبول، ويعتبر عدم الرد خلال هذا الأجل رفضاً له وإنكاراً للموقف الأول يمكن الطعن فيه أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

2. الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة:

إذا رفض الهيكل المعنوي إتاحة المعلومة التي يرغب طالب النفاذ في الحصول عليها كلياً أو جزئياً أو رفض إتاحتها في الصيغة المطلوبة، يمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويعتبر الطعن أمام الهيئة ضمانة هامة لطالب النفاذ نظراً لما يتسم به من سهولة على مستوى الإجراءات (أ) وللصلاحات الهامة التي أسندتها القانون للهيئة (ب)، فضلاً عن الحججية التي تتمتع بها قراراتها (ج).

<p>مطلب تأكيم لدى رئيس الهيكل</p> <p>(يعمل بمطلب تأكيد إلى معلومة)</p> <p>(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المخرج في 24 مارس 2016 ونافذ ينافي في الغالب على المفروض)</p>	<p>١. مراعي مطلب التأكيم إلى معلومة: عدد _____ تاريخ: _____</p> <p>٢. الإزدواجيات الخاصة بالمتطلبات: _____</p>
<input type="checkbox"/> شخص طبيعي <input type="checkbox"/> الأسرة والذباب <input type="checkbox"/> عائلة <input type="checkbox"/> شخص معين <input type="checkbox"/> الصدقة الاجتماعية <input type="checkbox"/> عصابة ثقافة الاحترام <input type="checkbox"/> عائلات <input type="checkbox"/> الأسر	
<input type="checkbox"/> عدم إلزام المعلومة وفق الصيغة التي تم تعبديها في المطلب <input type="checkbox"/> اختلاف دفع معلومة مختلف مطالب المعلوم على المعلومة	
<input type="checkbox"/> رفض مطلب المعلوم على المعلومة <input type="checkbox"/> عدم تطبيق رفض تأكيم المعلومة <input type="checkbox"/> عدم إرادة المطلب في الأصل القانونية <input type="checkbox"/> سبب آخر، (الذكرة) _____	
<input type="checkbox"/> اعتصام للطلب <input type="checkbox"/> (اعتصام للطلب)	

الأجل	أجل التظلم أو الطعن	صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الحالة
أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم، مع العلم أن عدم الرد في الأجل يعتبر رفضاً ضمنياً.	أجل أقصاه العشرين (20) يوماً التي تلي الإعلام بالقرار	طالب النفاذ عند رفضه القرار المتخد بخصوص مطلبـه (تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقاً للنموذج المعـد لذلك وذلك إما مباشرة مقابل وصل أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الـاـلـكـتـرـوـنـي مع الإعلام بالبلوغ الـكـتـرـوـنـيـاـ)	التـلـظـلـمـ لـدـىـ رـئـيـسـ الـهـيـكـلـ الـمـعـنـيـ
أقرب الأجل الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أولاً أقصاه خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ توصلها بمطلب الطعن، وتكون قرارات الهيئة ملزمة للهـيـكـلـ.	أجل لا يتـجاـوزـ العـشـرـينـ (20) يومـاـ منـ تـارـيـخـ بـلـوغـ قـرـارـ الرـفـضـ الصـارـدـ عـنـ رـئـيـسـ الـهـيـكـلـ أوـ مـنـ تـارـيـخـ الرـفـضـ الضـمـنـيـ.	طالب النـفـاذـ وـذـلـكـ فـيـ الصـورـتـيـنـ:ـ -ـ الطـعـنـ فـيـ قـرـارـ الرـفـضـ بـصـورـةـ مـبـاشـرـةـ أـمـامـ الـهـيـنـةـ.ـ -ـ الطـعـنـ فـيـ قـرـارـ الـهـيـكـلـ الـمـعـنـيـ عـلـىـ إـثـرـ رـفـضـ مـطـلـبـ التـلـظـلـمـ مـنـ قـبـلـ رـئـيـسـ الـهـيـكـلـ أوـ عـنـ دـرـدـ حـلـلـ أـجـلـ عـشـرـةـ (10)ـ أـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ تـوـصـلـهـ بـالـمـطـلـبـ.	الـطـعـنـ فـيـ قـرـارـ الرـفـضـ لـدـىـ هـيـنـةـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ
	أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.	طالب النـفـاذـ وـالـهـيـكـلـ الـمـعـنـيـ	الـطـعـنـ فـيـ قـرـارـ الـهـيـنـةـ اـسـتـنـافـاـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـإـادـرـيـةـ

3. العقوبات:

- يتعين على الهـيـاـكـلـ الـعـمـومـيـةـ الـمـعـنـيـةـ الـحـرـصـ عـلـىـ تـطـبـيقـ مـقـضـيـاتـ القـانـونـ الـأـسـاسـيـ عـدـ 22ـ لـسـنـةـ 2016ـ وـذـلـكـ تـفـادـيـاـ لـلـعـقـوبـاتـ الـتـيـ تـمـ تـنـصـيـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـذـكـورـ وـالـمـتـمـتـلـةـ فـيـ عـقـوبـاتـ جـازـانـيـةـ وـتـأدـيـبـيـةـ كـالتـالـيـ:

أولاً: العقوبات الجزائية:

- خطـيـةـ مـنـ خـمـسـمـائـةـ (500)ـ دـيـنـارـ إـلـىـ خـمـسـةـ آـلـافـ (5000)ـ دـيـنـارـ لـكـلـ مـنـ يـتـعـدـ مـعـطـيلـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ بـالـهـيـاـكـلـ الـخـاصـعـةـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ.
- بـالـسـجـنـ لـمـدـدـ عـامـ وـخـطـيـةـ قـدـرـهـ 120ـ دـيـنـارـ لـكـلـ مـنـ يـتـعـدـ إـتـلـافـ مـعـلـوـمـةـ بـصـفـةـ غـيرـ قـانـونـيـةـ أـوـ حـلـمـ شـخـصـ آخرـ عـلـىـ اـرـتكـابـ ذـلـكـ.

ثانياً: العقوبات التأديبية:

- عـلـاـوةـ عـلـىـ عـقـوبـاتـ الـجـازـانـيـةـ،ـ فـإـنـ كـلـ عـونـ عـمـومـيـ لاـ يـحـترـمـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ إـلـىـ تـتـبعـاتـ تـأدـيـبـيـةـ وـفقـاـ لـلـتـشـرـيـعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ.

5- مطالب النفاذ الواردة على الجامعة: www.utm.rnu.tn

وردت على الهيكل المكلف بالنفاذ خلال سنة 2022 واحد وعشرون (21) مطالبأ تمت معالجتها والإجابة عليها في الآجال وهي مفصلة في الجدول الموالي:

قائمة مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على جامعة تونس المنار خلال سنة 2022

الإجابة	معالجة المطلب	الموضوع	الصفة	تاريخ	وارد عن طريق	ع/ر
تمت اجابة صاحب المطلب وتمكينه من طلبه وفق مراسلة بتاريخ 17/01/2022 استلم الاصل منها ونسخة من المصاحب بنفس التاريخ من مكتب المكلف بالنفاذ بعد الاتصال به واعلامه،	تم تمكينه بالمطلوب	نسخة من محضر جلسة مجلس علي بكلية 27 (,,,) بتاريخ 2021 أكتوبر	شخص طبيعي	14/01/2022	مكتب الضبط	1
لم نتمكن من اجابة صاحب المطلب لغياب معطيات التواصل به كما انه لم يدل بالجهة التي انتجت هذه الوثائق خاصة ان الجامعة لا تتجهها	لا يحتوى المطلب على اي توضيح يخص مصدر الوثائق المرغوب النفاذ اليها كما انه لا يحتوى على بيانات او روابط اتصال بطالب النفاذ	"نسخة من محاضر جلسات الماجستير المهني وقائمة تسمية اللجان في المحاضر خلال 2021-2020	شخص طبيعي	13/01/2022	مكتب الضبط	2
تم إجابة المعنية بمطلب النفاذ بتاريخ 21/04/2022 عن جميع هذه المطالب مع موافاتها بنسخة من مراسلة مدير المعهد ... المؤرخة في 17/09/2021	تم تمكينها بالمطلوب	راسلة مدير المعهد ... المؤرخة في 17/09/2021 الموجهة الى الجامعة	شخص طبيعي	15/03/2022	مكتب الضبط	3
موافاتها بنسخة من مراسلة مدير المعهد وتعذر علينا موافاتها ببقية الوثائق نظرا إلى عدم توفرها لدى مصالح الجامعة وذلك عن طريق عنوانها الشخصي كما حضرت لدى مكتب المكلف بالإعلام واستلمت نسخة من الإجابة بتاريخ 19/05/2022	تم تمكينها بالمطلوب	محضر جلسة ماجستير مهني بتاريخ 19/06/2021 المؤسسة	شخص طبيعي	15/03/2022	مكتب الضبط	4
		محضر جلسة ماجستير مهني بتاريخ 21/06/2021 المؤسسة	شخص طبيعي	15/03/2022	مكتب الضبط	5
	ورد التظلم قبل انتهاء الآجال المحددة ب 20 يوما لذا تم حفظ التظلم	طلب تظلم حول عدم الرد على المطالب الثلاث	شخص طبيعي	28/03/2022	مكتب الضبط	6

الإجابة	معالجة المطلب	الموضوع	الصفة	تاريخ	وارد عن طريق	ع/ر
		المودعة بتاريخ 15 مارس 2022 في الآجال القانونية				
	لا توجد لدى مصالح الجامعة هذه الوثيقة	ترخيص غياب مدير مؤسسة	شخص طبيعي	29/03/2022	مكتب الضبط	7
تمت اجابة صاحب المطلب وتمكينه من طلبه وفق مراسلة بتاريخ 2022/01/17 استلم الاصل منها ونسخة من المصاحب بنفس التاريخ من مكتب المكاف بتنفيذ بعد الاتصال به واعلامه,	تم تمكينه بالمطلوب	نسخة من محضر جلسة مجلس علمي بكلية ... بتاريخ 27 أكتوبر 2021	شخص طبيعي	14/01/2022	مكتب الضبط	8
بعد التثبت من مطالب التنفيذ شكلاً ومضموناً تم إجابة المعنية بالأمر كتاباً وإحالة مراسلة الكترونية على بريداً الخاص بتاريخ 8 جويلية 2022 كما تم الاتصال بها هاتفياً للتأكد من تلقىها للمراسلة وتوضيح طريقة الحصول على المطلب وضبط حاجياتها بدقة كي يتسع لنا تمكينها منها أن توفرت لدينا	لم يحدد طالب التنفيذ الصورة المطلوبة للنفاذ كما لا توجد بيانات حول المؤسسة التي ينتهي إليها الاستاذين	جدول أوقات استاذة متعاقدة (ي،أ) وتاريخ التحاقها وانتدابها وجدول أوقات الاستاذ (ع،ر) مع بيان الفترات التي أمن فيها جدوله للإوقات	شخص طبيعي	02/06/2022	مكتب الضبط	9
	لم يحدد طالب التنفيذ الصورة المطلوبة للنفاذ كما لا توجد بيانات حول المؤسسة التي ينتهي إليها الأستاذ	رخصة غياب مدير مؤسسة و تاريخ بداية العقد لأستاذ متعاقد (ي،أ)	شخص طبيعي	02/06/2022	مكتب الضبط	10
	لم يحدد طالب التنفيذ الصورة المطلوبة للنفاذ كما لا توجد بيانات حول المؤسسة التي ينتهي إليها أستاذة الفيزياء	جدول الموازنات لسنة 2022/2021 وقائمة أستاذة مادة الفيزياء برتبهم وساعات تدريسهم	شخص طبيعي	02/06/2022	مكتب الضبط	11
	لم يحدد طالب التنفيذ الصورة المطلوبة للنفاذ كما لا توجد بيانات حول للمتعاقدين مادة	قائمة في أعضاء لجنة الانتداب	شخص طبيعي	02/06/2022	مكتب الضبط	12

الإجابة	معالجة المطلب	الموضوع	الصفة	تاريخ	وارد عن طريق	ع/ر
	المؤسسة التي ينتهي إليها المعاقدون المعنيون	الفiziاء وتاريخ التآمها				
تم الرد على مطالب النفاذ الأربعة بتاريخ 02/09/2022 وقد حضر صاحب الطلب لدى مكتب المكلف بالنفاذ لاستلامها بتاريخ 2022/09/02	تم تمكينها بالمطلوب	مقرر اقتطاع الاجر لشهري جوان وجولية (يخص طالب (النفاذ)	شخص طبيعي	21/07/2022	مكتب الضبط	13
	تم تمكينه بجدول ترتيب المترشحين مضى من قبل اللجنة المذكورة ويحتوى على رصيد كل مرشح	تقرير لجنة استاذ متميز بمؤسسة تابعة للجامعة وتقرير لجنة استاذ متميز بالجامعة وجدول ترتيب المرشحين	شخص طبيعي	17/08/2022	مكتب الضبط	14
	تم تمكينها بالمطلوب	نسخة من تقرير قامت به لجنة الجامعة في خصوص انتقال علمي ضد (م,ت)	شخص طبيعي	15/08/2022	مكتب الضبط	15
	تم تمكينها بنسخة منه	محضر مجلس الجامعات بتاريخ 22 ماي 2022	شخص طبيعي	15/08/2022	مكتب الضبط	16
تسليم الإجابة مباشرة من مكتب المكلف بالنفاذ بتاريخ 2020/9/29	تم تمكينه من نسخة من المراسلة	نسخة من مراسلة واردة حول شهادة انتقال علمي ومرفقاتها وتقرير لجنة الدكتوراه والمرفقات ومراسلة (ف,س) وتقرير لجنة الدكتوراه اجابة عن مراسلة	شخص طبيعي	19/09/2022	مكتب الضبط	17
	تم تمكينه بالمطلوب	نسخة ورقية من جذادة الأعداد	شخص طبيعي	02/11/2022	المكلف بالنفاذ	18

الإجابة	معالجة المطلب	الموضوع	الصفة	تاريخ	وارد عن طريق	ع/ر
2022/11/02		المسندة في إطار تقييم ملفات المرشحين لخطة كاتب لجامعة				
وسلم الإجابة مباشرة من مكتب المكلف بالتنفيذ بتاريخ 2022/11/02	تم تمكينه بالمطلوب	نسخة ورقية من جذادة الأعداد المسندة في إطار تقييم ملفات المرشحين لخطة كاتب لجامعة	شخص طبيعي	01/11/2022	المكلف بالتنفيذ	19
تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في 22 نوفمبر 2022 استلهمها مباشرة من مكتب المكلف بالتنفيذ بتاريخ 29 نوفمبر 2022	تم تمكينه بالمطلوب	الاطلاع على مطلب حول تمويل تذكرة سفر	شخص طبيعي	31/10/2022	مكتب الضبط	20
تم الرد على المطلب بموجب مراسلة مؤرخة في 22 نوفمبر 2022	لا تتوفر هذه المعلومة لدى الجامعة	الحصول على جدول الأوقات الخاص به وعلى قائمة أسمية للطلبة المرسمين في كل فريق	شخص طبيعي	09/11/2022	مكتب الضبط	21

6- متابعة ملف التنفيذ إلى المعلومة في مؤسسات الجامعة:

يعلم المكلفوون بالتنفيذ و نواهم على دراسة مطالب التنفيذ والإجابة عليها وفقا للأجال المحددة وعلى نشر معطيات متعددة على الموقع الالكتروني لمؤسساتهم منها البلاغات التي تخص الطلبة كآجال الترسيم ورزنامة الامتحانات وجدائل الأوقات ونتائج امتحانات الدورة الرئيسية ودورة التدارك والنظام الداخلي للمدرسة كما يتم الإعلان عن مختلف منح البحث و الدراسة وعروض التريص والإعلان عن تنظيم ندوات أو تظاهرات علمية...

* عناوين الواقع الالكتروني لمؤسسات الجامعة

- كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس : www.fdspt.rnu.tn

- كلية الطب بتونس : www.fmt.rnu.tn
- كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس : www.fsegt.rnu.tn
- المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس : www.enit.rnu.tn
- المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس : www.istmt.rnu.tn
- المعهد العالي للإعلامية : www.isi.rnu.tn
- معهد بورقيبة للغات الحية : www.iblv.rnu.tn
- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار : www.ipeiem.rnu.tn
- المعهد بتونس العالي للعلوم الإنسانية : www.issht.rnu.tn
- كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس : www.fst.rnu.tn
- المعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس : www.issbat.rnu.tn
- معهد البحوث البيطرية بتونس : www.irvt.agrinet.tn
- المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس : www.esstst.tn
- المعهد العالي لعلوم التمريض بتونس : www.issit.tn
- معهد باستور : www.pasteur.tn

7- خطة العمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

ـ التحسيس بأهمية تكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

تعمل الجامعة على مزيد تحسيس المنتسبين إليها من خلال نشر النصوص القانونية المنظمة لحق النفاذ وتوضيح طرق تطبيقها وذلك عن طريق نشر تقاريرها السنوية حول حق النفاذ إلى المعلومة.

ـ إعادة تنظيم الأرشيف:

تعمل الجامعة على تنظيم حملات دورية لتنظيم الأرشيف الجاري والوسط وإعادة لتسهيل عملية النفاذ إلى الوثائق الإدارية عند الحاجة.

8- تقييم ملف النفاذ في الجامعة ومؤسساتها:

ما زالت عديد المؤسسات المنتمية إلى الجامعة تعيش صعوبات على المستويات التالية:

ـ 1- على مستوى النشر الاستباقي للمعلومة :

وذلك نظرا إلى الحاجة إلى تحيين موقع الواب الخاصة بعدد من المؤسسات وإدراج خانة مخصصة للنفاذ إلى المعلومة تحتوي على المعطيات التي تسهل لطالبيها إجراءات الحصول عليها إضافة إلى الحاجة إلى ضبط نوعية المعطيات التي تندمج في إطار النشر الاستباقي ووضعها للعموم.

وتعمل الجامعة في هذا الإطار على تركيز نظام المعلومات بالجامعة ومؤسساتها (يحتوى على عديد التطبيقات التي تسهل متابعة الملفات عن بعد) مما سيساهم في دعم مقرئية مجالات التصرف الإداري والمالي والبيداغوجي.

والجدير باللحظة أن عديد المؤسسات ومنها الجامعة عملت على نشر أنشطتها ومعطياتها الاستباقية القابلة للتعيم على صفحات التواصل الرسمية الخاصة بها بعد التأكيد من نجاعة هذا التمثي ذلك أن اغلب المنتجين إلى الجامعة أو المهتمين بمتابعة أنشطتها يطلعون على صفحات التواصل الاجتماعي وتصلهم المعلومة بشكل أسهل من الولوج إلى الواقع الالكتروني.

2 - على مستوى تكوين المكلفين بالنفاذ ونواهيم :

الحاجة إلى مزيد التكوين والتحسيس قصد تفعيل هذا الحق وفقا لما جاء في النصوص التنظيمية ما زالت مطروحة خاصة في مجال توضيح طبيعة الاستثناءات التي تجعل من هذا الحق غير مطلق إنما خاضعا لعدد من الحالات التي تمنع طالب المعلومة من الحصول عليها وهي التي تم ذكرها في النقطة الثالثة (فقرة 2) من منشور رئيس الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018

3- على مستوى تنظيم الأرشيف:

يشكو عدد من المؤسسات من غياب مختص في الوثائق والأرشيف مما يؤثر على طرق التنظيم والتصرف في الوثائق الإدارية وتسعى الجامعة إلى التنسيق مع مؤسساتها قصد توفير تكوين لفائدة المكلفين بالأرشيف.

9 – المقترنات:

- تنظيم تظاهرة تحت إشراف هيئة النفاذ إلى المعلومة أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لفائدة المعنيين بملف النفاذ في كل جامعة على حدة وتشريك ممثلي مختلف المصالح لمزيد التحسيس بطرق تطبيق الإجراءات دعما لتكريس حق النفاذ.
- تقييم تقارير النفاذ وإبداء الملاحظات حول ما جاء فيها من قبل هيئة النفاذ
- إعداد دليل حول المكلفين بالنفاذ في جميع الهياكل العمومية وبطاقات وصف وظيفي تنظم مهامهم
- إعداد تطبيقة أو فضاء افتراضي يضم المعنيين بملف النفاذ لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم.